ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي هذه المعاملة
والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثر
البياض بقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع
وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت الارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر
ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض او يستاجره ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر
من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما
فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزء من الثمر
على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض
الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته
ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل وبالبيد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر
ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على الغرض الغالب وعلى العامل

ما يحتاج

ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتجفيف
حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وحذاقه
وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل لا يتكرر كل سنة كبناء
الحيطان وحفر نحو جدد بفعلي المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل
قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم
عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع
ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او عماله
ولو ثبت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استوجر من ماله
عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل **كتاب**
الاجارة شرطهما كبايع ومشتر والصيغة اجرتكه هذا او اكريتكه
او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت
والاصح انعقادها بقوله اجرتكه منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها
وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين
وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزمه ذمته خياطة
او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت
تعجلت وان كانت معينة مدت في الحال ويشترط كون الاجرة
معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا يسلخ بالجلد ويطحن ببعض الرفيق
او بالنخالة ولو استاجرها للرضع رفيقا ببعضه في الحال جاز

بعيبها وكاخبار
العين غالبا
للمشتري
بالمشاهدة